وخمسمائة فان النكاح جايز بالالف وعندهما لا تقبل الشهادة كدعوى العقد لو كان المدعى هو الزوج والمراة منكرة فهذا دعوى العقد بالاجماع واما اذا ادعت الدعوى في الطلاق او في الخلع على مال او العتق على مال او الصلح عن دم العمد على مال فان كان المدعى هو الزوج او المولى او ولي القصاص فهذا دعوى المال وان كان المدعى هي المراة او القاتل او العبد فهذا دعوى عقد لا يقبل بالاجماع واما في دعوى الكتابة ان كان المدعي هو المكاتب فهذا دعوى عقد وان كان المدعي هو المولى فلا يصح لان المكاتب لو ان يعجز نفسه متى اراد واما في الرهن فان كان المدعي هو الراهن فهذا لا يتصور لان حفظ الرهن للمرتهن وان كان المدعي هو المرتهن فهذا دعوى الدين الى هنا لفظ شرح الطحاوي قال صاحب الهداية وعلى هذا المائة والمائتان والثلثة والثلثمائة والثلث مائة يعني اذا شهد احد الشاهدين بمائة والآخر مائتين او شهد احدهما بثلثة والآخر ثلثمائة لا يقبل عند ابي حنيفة ويقبل على الاقل عندهما وذكر في شرح الاقطع قول الشافعي كقولهما وجه قولهما انهما اتفقا على الاقل واختلفا في الزيادة فيثبت ما اتفقا دون ما اختلفا كما اذا شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة او شهد احدهما بثلثمائة والآخر بثلثمائة ودينار وجه قول ابي حنيفة ان هذا اختلاف لفظا ومعنى اما اللفظ فظاهر لان احدهما شهد بالف والآخر بالفين وكذا المعنى لان احدهما يزيد والآخر ينقص لان الالفين عبارة عن الف اجتمع مع الف آخر فكان على كل واحد منهما شاهد واحد فلا يقبل فصار كما اذا شهد احدهما بالف درهم والآخر بمائة دينار او شهد احدهما بكر حنطة والآخر بكر شعير وهذا معنى قولهم كما اذا اختلف جنس المال فخلاف ما اذا شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي اكثر المالين حيث يقبل على الالف لاتفاقهما على الالف لفظا ومعنى لان عطف الخمسمائة على الالف يقرر الالف وعلى هذا اذا شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف فخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة والآخر بخمسة حتى لان العطف لم يوجد فحصل الاختلاف بين الشاهدين كما في الالف والالفين قوله بل هما جملتان متباينتان شتى الالف والالفين جملتين ولم يرد بالجملة ما هو مصطلح النحاة وهي الكلام بل اراد بها الجملة اللغوية وهي عبارة عن شتى مجموع من اجزاء يقال اجملت الشيء اجمالا اذا جمعت عن تفرقة ويقال جملة القراهم وجملة الطعام وما شابه ذلك والالف بعد المتابة ايضا لانها مجموعة عن اجزاء هي وحدان والمراد من قوله جملتان متباينتان ان كلا واحد من الالف والالفين ينفع منه مالا ينفع بالآخر عادة ما في الباب ان الالفين لهما دلالة على الالف لكن بسبيل التضمن والمدلول عليه ضمنا لا يثبت اذا ثبت المتضمن ولم يثبت المتضمن هنا وهو الالفان لعدم موافقة الشاهد الآخر فلا يثبت ما في ضمنه ايضا وهو الالف قوله وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الالف وخمسمائة قبلت الشهادة على الالف اي قال القدوري في مختصره وذلك لانهما اتفقا على الشهادة على الالف لفظا ومعنى واختلفا في احدهما بذكر خمسمائة وذلك ليس بتفاوت في الشهادة بالف كما اذا شهد احدهما بمائة درهم والآخر بمائة درهم ومائة دينار وهو يدعيهما ولو قال المدعي لم يكن حق الا الالف بشهادة الذي زاد على الالف بالملة لتكذيب المدعي لان تكذيبه تنصيف ولذا اذا ادعى الالف ولم يقل لم يكن حق الا الالف بل سكت عما زاد عليه فشهد احدهما بالف وخمسمائة كان شهادته باطلة لان التكذيب هو الظاهر لان السكوت في موضع البيان بيان

كان سكوته عما زاد على الالف بيانا له وهو تكذيب للشاهد فان وفق المدعي وقال كان اصل حقي الفا وخمسمائة الا اني استوفيت الخمسمائة او ابرأته عنها والشاهد لم يعلم بذلك قبلت الشهادة على الالف اعني بينما اذا ادعى الالف وشهد احد الشاهدين بالالف والآخر بالف وخمسمائة لانه يمكن ان يكون الامر كما قال والشاهد يجب حملها على الصحة ما امكن قوله واذا شهد احدهما بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالف وهذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه ولم يسمح قوله انه قضاه الآن يشهد معه الآخر قال في شرح الاقطع هذا هو المشهور وعن ابي يوسف انه يقضي بخمسمائة لانه مضمون قول من شهد بالقضاء ان لا دين سوى خمسمائة فلا يجوز ان يثبت اكثر من ذلك وجه المشهور انهما اتفقا على الالف وثبت ذلك وتفرد احدهما بالقضاء فلم يثبت ذلك فصار كما لو شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة قوله وجوابه ما قلنا اشارة الى قوله لانه شهادة فرع قوله قال ويسعى للشاهد اذا علم بذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة اي قال القدوري في مختصره وذلك ليلا يكون الشاهد معينا للمدعي على الظلم بيانه انه اذا شهد فلا يخلو اما ان يشهد بالف او بالخمسمائة فان شهد بالالف وقضاء الخمسمائة يثبت الالف لاتفاق الشاهدين عليه ولا يثبت القضاء لتفرد احد الشاهدين بذلك فيكون في هذه الشهادة اعانة على الظلم لا محالة لان المدعي ادعى تمام الالف بغير حق وان شهد بالخمسمائة لا تقبل شهادته اصلا لاختلاف الشاهدين حينئذ في لفظ الشهادة فيضيع حق المدعي فاذا كان كذلك ينبغي ان لا يشهد الذي عرف قضاء خمسمائة حتى يقر المدعي بقبض ذلك حتى لا يكون اعانة على الظلم او ضياع حق المدعي قوله وفي الجامع الصغير رجلان شهدا على رجل بقرض الف فشهد احدهما انه قضاها فالشهادة جايزة على القرض قال الطحاوي في مختصره ومن شهد له شاهدان على رجل بقرض الف درهم وشهد لها احدهما انه قضاه اياها قبل شهادتهما على القرض وقضى له بالمال على المدعى عليه وقد روي عن ابي يوسف انه قال لا تقبل شهادة الشاهد الذي شهد على القضاء لانه يشهد ان لا شيء للمدعي على المدعى عليه مما يشهد به الى هنا لفظ الطحاوي رحمه الله وذكر وا قول زفر مثل قول ابي يوسف وجه قول زفر ان الكذب شاهد القضاء فصار كما لو اقر بنسيئة ووجه الظاهر ظاهر وهو انهما اتفقا على الالف وتفرد احدهما بالقضاء فثبت ما اتفقا عليه دون ما اختلفا عليه وجواب زفر ان شهادته بالقضاء غير شهادته بالالف وتكذيبه في احدى الشهادتين لا نوثر في الاخرى كما لو شهد له بالف وشهد عليه بدين فالكذبة بما شهد به عليه فانه لا يمنع قبول شهادته له ولا يلزم من الكذب التفسيق لجواز ان يكون غلط الشاهد او نسي قال الناطفي ابو الليث في شرح الجامع الصغير اذا علم احد الشاهدين بالقضاء لا ينبغي له ان يشهد على القرض لانه اذا علم ان المقترض قد قضاه فقد علم ان المدعي ادعى بغير حق فلا ينبغي له ان يشهد على دعواه وهو يعلم انه ادعى بغير حق لان فيه اعانة على الاثم والعدوان قوله واذا شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واختصموا عند الحاكم لم تقبل الشهادتين وهذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان كذب احداها يقين وليست احداهما اولى من الاخرى فلم تقبل الشهادتان قال القدوري في مختصره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)